

حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: بين الحماية والتقييد.

Freedom of opinion and expression under Algerian legislation and international law: between protection and restriction

¹ جندلي وريدة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة

تاريخ الاستلام: 2021/09/12 تاريخ القبول: 2021/10/25 تاريخ النشر: نوفمبر 2021

ملخص:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات التي تتيح للفرد ممارسة باقي الحقوق والحريات ذلك أن المجتمع الديمقراطي يقوم على تكريس هذه الحرية وضمان عدم المساس بها من أجل مساهمة كل أفراد المجتمع في بنائه، إلا أن هذا التكريس لم يترك بصورة مطلقة بل وردت عليه ضوابط وقيود تهدف إلى التخفيف من الغلو في ممارسة حرية الرأي والتعبير بهدف خلق نوع من التوازن بين حق الفرد في ممارسة حريته في التعبير وحق الآخرين في عدم المساس بحقوقهم وحق المجتمع في الحفاظ على النظام العام. وتهدف الدراسة إلى الكشف عن أهم النصوص القانونية التي تعنى بحماية حرية الرأي والتعبير مع إبراز أهم القيود والضوابط التي ترد عليها.

كلمات مفتاحية: حماية، حرية الرأي والتعبير، التشريع الجزائري، القانون الدولي، القيود

Abstract:

Freedom of opinion and expression is considered one of the most important freedoms that allow the individual to exercise the rest of the rights and freedoms. This means that a democratic society is based on dedicating this freedom and ensuring that it is not violated in order for

all members of society to contribute to its building It aims to reduce the exaggeration in the exercise of freedom of opinion and expression in order to create a kind of balance between the right of the individual to exercise his freedom of expression and the right of others not to prejudice their rights and the right of society to maintain public order The study aims to reveal the most important legal texts concerned with the protection of freedom of opinion and expression ,while highlighting the most important restrictions and controls that are contained therein.

Keywords: : protection, freedom of opinion and expression, Algerian legislation, international law, restrictions.

مقدمة:

تحتل حرية الرأي والتعبير مكانة بالغة الأهمية على الصعيد الوطني والدولي باعتبارها من الركائز الأساسية التي تتيح لكل مواطن المكنة والقدرة على ممارسة باقي الحقوق والحريات، الأمر الذي أدى إلى تكريس حرية الرأي والتعبير ضمن القوانين الوطنية والدولية إلا أن ممارسة حرية التعبير لم تترك على إطلاقها بل تم تنظيمها في إطار المشروعية من خلال ضوابط وقيود من أجل خلق نوع من التوازن بين حق الفرد في ممارسة هذه الحرية وعدم المساس بحقوق الآخرين وحياتهم من جهة، وبالنظام العام من جهة ثانية.

وتنبع أهمية موضوع حرية الرأي والتعبير من أهمية الحرية في حد ذاتها وذلك أن حرية الفرد في التعبير عن آراءه وقناعاته يجعل منه عنصرا فعالا في المجتمع ، كما أن انتشار خطاب الكراهية و ازدياد الآخر في السنوات الأخيرة بدعوى حرية الرأي والتعبير، فتنامت ظاهرة السخرية من الأديان والتهمك على الرُسل في بعض الصحف، بالإضافة إلى الإساءة للمهاجرين خاصة من الأصول الإفريقية، كل ذلك يتم باسم حرية الرأي والتعبير، وكان للجزائر نصيب من خلال صدور القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ،إضافة إلى تكريس حرة الرأي والتعبير من خلال الدستور وبعض القوانين الوطنية.

وتتمثل أهداف الدراسة في الوقوف على أم القواعد القانونية الوطنية منها والدولية التي تعنى بحماية حرية الرأي والتعبير والكشف عن نطاق ممارسة هذه الحرية من خلال معالجة القيود والضوابط الواجب التقيد بها حتى لا تصطدم هذه الحية بباقي الحقوق والحريات.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفقت القوانين الجزائرية والدولية في إحداث التوازن بين حماية حرية الرأي والتعبير من جهة وحماية حق الغير في الخصوصية ونبذ خطاب الكراهية، وحق المجتمع في حفظ النظام العام كقيود من جهة ثانية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والمفاهيم التي لها علاقة بالموضوع، من جهة ثانية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك مع المنهج المقارن الذي يظهر عند مقارنة النصوص الوطنية بالنصوص الدولية.

ويأتي تقسيم البحث كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحرية الرأي والتعبير

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني: تكريس الحماية الوطنية والدولية لحرية الرأي والتعبير

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير

المطلب الأول: قيود ذات الصلة بحماية الحق في الخصوصية

المطلب الثاني: قيود ذات الصلة بخطاب الكراهية

المطلب الثالث: قيود ذات الصلة بالحفاظ على النظام العام

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحرية الرأي والتعبير

يتحدد الإطار المفاهيمي والقانوني لحرية الرأي والتعبير من خلال التعرف على مفهوم حرية الرأي والتعبير والمصطلحات ذات الصلة من جهة، والوقوف على أهم القوانين الوطنية والدولية التي كرست حماية هذه الحرية.

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير والمصطلحات ذات الصلة

تتقيد ممارسة حرية الرأي والتعبير بعدة شروط وضوابط نتناول بعضها على سبيل المثال والتي تتمثل في حماية الحق في الحياة الخاصة، حظر خطاب الكراهية، والحفاظ على النظام العام، بعد التطرق إلى مفهوم حرية الرأي والتعبير.

أولاً: مفهوم حرية الرأي والتعبير

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الحق في حرية التعبير، فعرفه البعض بأنه "منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار

بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد والجماعات.¹ وفي مدلول هذه الحرية يقول الفقيه جان ريفيرو بأنها: "تتمثل في قدرة كل فرد في أن يحدد بنفسه ما يعتقده صحيحا أو حقيقيا، في أي مجال مهما كان...".² كما تعرف بأنها حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين.³

وعليه فإن حرية الرأي والتعبير هي القدرة على تكوين رأي وإعلانه والجهربه بما يحقق نفع الناس وصون مصالحهم واحترام كرامتهم وحفظ النظام العام دون تأثير من أي أحد.⁴ فحرية الرأي والتعبير إذن تنم عن آراء وأفكار يؤمن بها الإنسان، وعن عقيدة ومعلومات يعتقد أنها صحيحة، ومن هنا تظهر العلاقة فيما بين هذه الحرية وسائر الحريات الفكرية الأخرى، ونقصد بذلك حرية الاعتقاد والتفكير أو الفكر.⁵

وعندما تتحول الفكرة و العقيدة إلى رأي يتجاوز ضمير الإنسان فيعبر عنه للآخرين وينشره ليشركهم في تبنيه، فإنه سيحتاج إلى دساتير تؤكده و قوانين تحميه وضمانات تكفله، بوصفه حق من حقوق الإنسان كثيرا ما يتعرض لمصادره وانتهاكه.⁶

ثانيا: مفهوم الحق في الخصوصية

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لأدميته، وقد عرفه البعض بأنها حق المرء في أن يترك شأنه في عيش حيات الخاصة ، وعرفه آخرون بأنها حق الشخص

¹ شيخ سناء و شيخ نسيم: الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 6، جامعة مستغانم، 2018، ص 26.

² عبد الرحمن بن جيلالي: حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 29.

³ بن هيري هيد الحكيم، و بلال فؤاد: جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية في البحوث للعلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص 368.

⁴ نادية بوراس: فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 5، العدد 2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 93.

⁵ عبد الرحمن بن جيلالي: مرجع سابق، ص 29.

⁶ محمد عدنان سالم: حرية النشر وإشكالية الرقابة على الفكر، الطبعة 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2011، ص 20.

أن يعيش في هدوء وسكينة وإن قيام العير بنشر أمور متعلق بحياته الخاصة دون إذنه أو موافقته تنطوي على عدوان على الحياة الخاصة.⁷

ويرى الفقيه نيرسون أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني التحفظ الذي يُمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور دون موافقته، وهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يُترك وشأنه، وعرف روبنسون الحق في الخصوصية بأنه الحق في أن يعيش الإنسان بعيدا عن العلانية.⁸

فالحق في الحياة الخاصة يمثل غالبا الجانب المادي كحرمة المسكن وحرمة المراسلات، ومصطلح الخصوصية يمثل غالبا المظاهر المعنوية كالمحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية، وهو ما يؤكد المصطلح السائد والشائع اليوم وهو الحق في الخصوصية لأن جل التطورات والتغيرات التي حدثت والانتهاكات التي طرأت تمس الجانب المعنوي أكثر من الجانب المادي.⁹

ثالثا: مفهوم خطاب الكراهية

يقصد بـ "خطاب الكراهية" ضمن القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

والجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لخطاب الكراهية، لكن يمكن اختصار معاني الكراهية في سياق واضح بكونها كل خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصاؤه من خلال الدعوة للقتل، والعنف، وصولا إلى الشتم والسب والقذف والإهانة والتمييز والعنصرية والتعصب الفكري والاستعلاء، ويشكل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معني، بما ينشأ عنه سلوك وثقافة مبنية

⁷ عاقل فضييلة: الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الصراط، المجلد 13، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص ص 196، 197.

⁸ هاني صوادقية: حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 2012، ص 85.

⁹ بن حيدة محمد: الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، الجامعة الإفريقية، أحمد دراية، أدرار، 2010، ص 24.

على العنصرية والتمييز ضد من وجه الخطاب ضدهم، ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب، خاصة إذا توفرت منصات إعلامية مهيأة لهذا النوع.¹⁰

إلا أنه يمكن تعريف خطاب الكراهية من مجمل ما تم التعارف عليه بأنه أي نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوماً أو تحريضاً أو انتقاصاً أو تحقيراً من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملتي تلك الصفات.¹¹ مما سبق يتضح أن خطاب الكراهية عبارة عن تعبير يعتمد على مختلف الوسائل والأساليب سواء كانت لفظية أو عن طريق الرسومات أو الكتابات التي تهدف إلى نبذ الآخر والانتقاص من مكانته تحت غطاء حرية التعبير.

رابعاً: مفهوم النظام العام

تختلف فكرة النظام العام باختلاف الزمان والمكان فما يعتبر مخالف للنظام العام في زمان أو مكان معين قد لا يُعد كذلك في زمان أو مكان آخرين، ما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، لذا يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العامة العليا للمجتمع في كل دولة على حدة.¹² ويهدف النظام العام الكلاسيكي إلى المحافظة على المبادئ الأساسية للمجتمع ويكمن الدفاع عن النظام العام في الدفاع على أسس و تنظيم المجتمع، ليحميه من التصرفات الفردية المهددة للأمن وللآداب العامة.¹³

وقد تعددت التعاريف التي قدمها فقهاء القانون بشأن مصطلح النظام العام سواء كانت تعاريف فقهية غربية أو عربية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الفقيه

¹⁰ رحموني لبنى: الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 52، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2020، ص 221.

¹¹ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: خطابات الكراهية وقود الغضب، القاهرة 2016، ص6، متاح على الموقع: <https://hrdoegypt.org>، تاريخ الإطلاع: 14-09-2021، التوقيت: 12:26.

¹² مازن اضي ليو: الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008، ص59.

¹³ مندي آسيا يسمينة: النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2009، ص7.

كابتان للنظام العام بأنه عبارة عن مجموعة النظم والقواعد اللازمة لسير الدولة، أما الفقيه مالوري MALUAURIE Philippe فعره بأنه: " السير الحسن للمؤسسات الضرورية للجماعة".¹⁴ فالقواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية، أو اقتصادية، وتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد.¹⁵

وبالتالي فالنظام العام هو عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب التي تُؤمّن الحماية العامة لأفراد دولة ما وتنظيم الحياة الاجتماعية فيها من خلال قيام الأفراد بواجباتهم القانونية وتمتعهم بحقوقهم وحرّياتهم.

المطلب الثاني: تكريس الحماية الوطنية والدولية لحرية الرأي والتعبير

دأبت القوانين الوطنية والدولية على إدراج حرية الرأي والتعبير كحق من حقوق الإنسان تؤثر وتتأثر ببعض الحقوق الأخرى.

أولاً: حماية حرية الرأي والتعبير وفق التشريع الجزائري

كرست مختلف الدساتير الجزائرية حرية الرأي والتعبير، وسنكتفي بدستور 2016 ودستور 2021، حيث نصت المادة 50 / 2 من دستور 2016 على أن: "نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية..."

وقد كرس المشرع الجزائري أيضاً الحق في حرية التعبير من خلال المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أن: "لا مساس بحرمة حرية الرأي" ونصت المادة 52 أيضاً على: "حرية التعبير مضمونة".

كما أشار في المادة 54 من دستور 2020، إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. حيث نصت المادة 54 على: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة، تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي: حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني

¹⁴ علاق عبد القادر: إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد 4، جامعة الأمير عبد

القادر، قسنطينة، 2019، ص 5.

¹⁵ عليان عدة: فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 33.

الصحافة...، الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية..."

ونصت المادة 2 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام¹⁶ على: "يمارس نشاط الإعلام بحرية ... وفي ظل احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية."

بالإضافة إلى المادة 66 من نفس القانون التي نصت على أن: "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية..."

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحرية الرأي والتعبير من خلال تكريسها ضمن مختلف الدساتير والقوانين الوطنية خاصة ما تعلق منها بالإعلام .

ثانيا : حماية حرية الرأي والتعبير وفق القانون الدولي

لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وتمثل حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وتندرج ضمن حقوق الإنسان وحرياته، حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: " لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة... ولكل إنسان حق في حرية التعبير... والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." كما تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 على: "لكل شخص الحق في حرية التعبير ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي وإرسال المعلومات والأفكار بدون عائق..."، وتنص المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على حق كل فرد في التعبير عن أفكاره ونشر آرائه في إطار القانون.

وقد تم تكريس حرية الرأي والتعبير بموجب المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹⁷، حيث نصت على: " يضمّن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استفتاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية..." وقد أكد البند الرابع من إعلان القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن حرية التعبير وحرية الرأي والحق في استقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بغض النظر عن الحدود الجغرافية

¹⁶ الجريدة الرسمية عدد2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

¹⁷ اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004 بمناسبة انعقاد القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية التي استضافتها تونس، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، وقعت عليه الجزائر في 2 أوت 2004 وصادقت عليه في 11 جزان 2006.

على النحو المكرس في المادتين 19 و 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي الفرضية المنطقية الضرورية التي يقوم عليها مجتمع المعلومات، وفي البند 46 من نفس القمة العالمية يركز الإعلان على مبدأ حرية الوصول إلى المعلومات والنفوذ إليها.¹⁸

وبناء على ما سبق نستنتج أن أهمية ممارسة الفرد لحرية الرأي والتعبير جعلت منها محل اهتمام من طرف المشرع الجزائري والمجتمع الدولي على حد سواء، حيث تم تكريس حمايتها بمختلف القوانين الوطنية والدولية العالمية منها والإقليمية.

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير

رغم إقرار الدستور لحرية الرأي والتعبير إلا أن ممارسة هذا الحق مقيد بعدم مساسه بحياة الغير الخاصة وحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

المطلب الأول: قيود ذات الصلة بحماية الحق في الخصوصية

إذا كان المشرع الجزائري أكد على احترام حرية الرأي والتعبير ضمن المواد 42، 48، و 50 من الدستور الجزائري لعام 2016، و المواد 51، 52، و 54 من دستور 2020¹⁹، فإنه قيدها بشروط وضوابط تشمل كرامة وحقوق الآخر، الحياة الخاصة، والنظام العام، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 87 مكرر 10، والمادة 303 والمادة 303 مكررا 1 من قانون العقوبات²⁰، ونص قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 في المادة 93 على : يمنع انتهاك الحياة الخاصة

¹⁸ معزز علي: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 205، 204.

¹⁹ تنص المادة 51 على: "لا مساس بخُرمة حرية الرأي..."، وتنص المادة 52 على: "حرية التعبير مضمونة." كما تنص المادة 54 على: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي : حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة..."

²⁰ تنص المادة 87 مكرر 10 / 2 من قانون العقوبات على : "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 000.50 دج إلى 000.200 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم." وتنص المادة 303 مكرر ق.ع التي تنص على : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه." بالإضافة إلى نص المادة 303 مكرر 1 ق.ع التي تعاقب على نشر التسجيلات أو الصور أو الوثائق الخاصة بالأشخاص بنفس العقوبات المقررة في المادة 303 ق.ع.

للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.²¹

فحرية الإعلام لا يمكن لها أن تتحقق بدون حرية الصحافة، بوصفها شرطا لازما لتحقيق الديمقراطية السياسية، وتبدو أن هناك صلة وثيقة بين الصحافة والحياة الخاصة لأن العمل الصحفي يقف دائما على الخط الفاصل بين ما يجوز الخوض فيه من مسائل تدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد وما يجب أن يبتعد عنه لمساسه بهذا الحق ومن ثم تبرز إشكالية اتساع نطاق الحق في الإعلام يقابله ضيق في نطاق الحق في الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة يؤدي إلى تضيق في نطاق الحق في الإعلام.²¹

كما أن تحقيق الحق في علانية العدالة بتدعيم الإعلامية في جهاز القضاء يؤول حتما إلى الحد من حق حماية المعطيات الشخصية ويمكن أن يصل الأمر إلى درجة التعارض والتنافر بين الحقين، إذ أن نشر الأحكام القضائية قد يسمح بتداول معلومات تتعلق بالأشخاص وتقلل من تقديرها في نظر الناس كالسوابق العدلية مثلا، إذ يمكن النفاذ إلى تلك المعلومات بسهولة عن طريق تبادل المعطيات الشخصية في مختلف الإدارات.²²

وإذا كان المشرع الجزائري قيد حرية الرأي والتعبير بحماية الحق في الخصوصية فإن القانون الدولي هو الآخر جعل من الحق في الخصوصية قيда على ممارسة حرية الرأي والتعبير حيث، نصت الفقرة 2 من المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن الحقوق والحريات تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين وحياتهم. وأكدت على ذلك المادة 21 من نفس الميثاق حيث نصت على : 1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بـشرفه أو سمعته. 2- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

²¹ سليم جلاد: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013، ص 131.

²² هند الصيادي: حماية المعطيات الشخصية والدستور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2005، ص 107.

كما نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على: "لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات. كما نصت المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 على: "1- لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة وحرمة منزله و مراسلاته. وتنص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ...". بناء على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري - على غرار القانون الدولي- جعل من الحق في الخصوصية قيذا على حرية الرأي والتعبير اعتمادا على مبدأ أن حرية الفرد تتوقف عند بداية حرية الآخرين، وأن ممارسة حرية الرأي والتعبير لا يمكن بأي مكان أن تؤدي إلى انتهاك حق الأفراد في حياتهم الخاصة.

المطلب الثاني: قيود ذات الصلة بخطاب الكراهية

أكدت المادة 4 من القانون رقم 20-05 يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها فنصت على أنه: "لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي و التعبير لتبرير التمييز و خطاب الكراهية."

وتصبح حرية التعبير محظورة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذا كان التعبير يشكل تحريضا على الدعوة إلى الكراهية، وبالتالي فإن مجرد الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية لا تشكل انتهاكا للفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي.

فالدعوة للكراهية لا تصير جريمة إلا عندما تشكل أيضا تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛ وبعبارة أخرى، عندما يسعى المتكلم، وتكون هناك علاقة وثيقة إلى إثارة ردود فعل من جانب المستمعين بين التعبير وما يترتب عليه من خطر التعرض للتمييز أو العداء أو العنف.²³

²³ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير (الدورة السادسة والستون)، الجمعية العامة، 2011، ص12. متاح على الموقع:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/66/290> ، تاريخ الإطلاع: 2021-08-25.

من هذا المنطلق لا يمكن بأي حال من الأحوال التحجج بذريعة حرية التعبير لارتكاب أي فعل من الأفعال التي جرمها القانون رقم 05-20 تحت غطاء جرائم التمييز و خطابات الكراهية، فهذه الأخيرة لا يهدف المشرع من وراء إقرارها إلى الحد من حرية التعبير التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للمجتمع، بل يأخذ بعين الاعتبار أنّ حرية التعبير يجب أن تساهم بصورة إيجابية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، و في أخلة الحياة العامة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان و المساواة والتسامح والحوار، وقبول الآخر.²⁴

حيث يقول الأمين العام للأمم المتحدة/أنطونيو غوتيريش: "التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ما هو أشد خطورة، و خاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز و العدوانية و العنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي.²⁵

نستنتج مما سبق أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة مضمونة دستوريا بشرط أن لا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى انتهاك خصوصية الأفراد ونشر خطاب الكراهية، لأن التعبير يتحول من حرية شخصية إلى انتهاك لحرية الآخرين إذا تضمن أي إشارة أو دافع لإثارة البغضاء أو التفرقة بين الآخرين وهذا ما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود بين الحرية التعبير والحق في الحياة الخاصة وخطاب الكراهية.

وقد ظهر جدال كبير بين مؤيد لحرية الرأي والتعبير حتى ولو تضمنت خطاب الكراهية وبين معارض لهذه الحرية، حيث يرى أصحاب الاتجاه المؤيد أن حرية الرأي و التعبير بما في ذلك التعبير عن المعتقد في المسائل الدينية لا يمكن تقييده طالما لم ينطو على دعوة صريحة لممارسة العنف القائم على التمييز العنصري ضد فرد أو فئة معينة حتى ولو انطوى الرأي على بعض المغالاة أو النقد اللاذع.²⁶ بينما يرى الاتجاه المعارض أن فحرية الشخص تقف عند حريات الآخرين، ومن ثم يجب تنظيم تلك الحريات والتأكد من الضوابط الموضوعية لممارستها

²⁴ بن هبري غبد الحكيم وبلال فؤاد: مرجع سابق، ص 381.

²⁵ أنطونيو، غوتيريش: خطاب الكراهية نار سارية في الهشيم، 2019، متاح على الموقع: <https://www.un.org>. تاريخ الإطلاع: 2021-08-22.

²⁶ سلوى إسماعيل محمد البلوشي: المواجهة الجنائية لمواجهة ازدياد الأديان في القانون الإماراتي (في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية)، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 32.

بما يتفق مع الأوضاع والظروف المحيطة. وبما أن حرية التعبير واحدة من الحريات فهي تخضع للتقييد، وإذا كانت حرية التعبير حق مكفول بحكم القانون والمحافل الدولية المهمة بحقوق الإنسان فإن المعتقدات الدينية والرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست ميدانا مباحا للتناول بالتجريح والازدراء تحت دعوى حرية التعبير.²⁷

وقد عبّرت المحكمة الأوروبية "بتوازن دقيق بين الحق في حرية التعبير وحق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينية، والحفاظ على السلام الديني"²⁸، حين أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارا يقضي بأن الإساءة إلى النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- لا تندرج ضمن حرية التعبير، بل اعتبرت أن هذه الإساءة تؤدي إلى تعميم الهجمات على كل المسلمين، وزيادة أجواء عدم التسامح الديني، وهناك فرق بين النقاش والإساءة.²⁹

بناء على ما سبق نستنتج أن حرية الرأي والتعبير مصونة بموجب التشريع الجزائري والقانون الدولي، إلا أن هذه الحرية تصبح انتهاكا لحقوق الغير إذا ما تحول التعبير مهما اختلفت وسائله وأساليبه إلى خطاب الكراهية الذي يؤدي إلى التمييز والعنف ضد الآخر.

المطلب الثالث: قيود ذات الصلة بحماية النظام العام

تعتبر فكرة النظام العام من القواعد الواجب مراعاتها عند اتخاذ أي عمل أو التعبير عن الرأي، فالحرية بحاجة للحفاظ عليها وحمايتها ولكن احترامها لتلك القواعد المتعلقة بالنظام العام يحفظ لها استمراريتهما.³⁰

وقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام 05-12 على أن: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: ... - متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، - متطلبات النظام العام،....".

²⁷ نبيلة عبد الفتاح قشطة: إعلامي بين الحقوق والواجبات، مصر، 2019، متاح على الموقع:

<https://books.google.dz>

²⁸ حمزة فهم السلمي: القانون الدولي و ضمان الحريات، متاح على الموقع: <https://www.okaz.com.sa>، تاريخ النشر:

2020-12-01، تاريخ الإطلاع: 2021-08-21، التوقيت: 12:17.

²⁹ سطات المقرن: الإساءة إلى الأديان ليست حرية تعبير، متاح على الموقع: <https://www.alwatan.com.sa>، تاريخ النشر:

2021-01-12، تاريخ الإطلاع: 2021-09-22، التوقيت: 18:23.

³⁰ نادية بوراس: مرجع سابق، ص 100.

كما نصت المادة 84 من نفس القانون على أن: "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية - : عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به، -عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا..."

وأكدت المادة 54 من دستور 2020 على أن: "الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية".
فقواعد النظام العام لها من الأهمية الاجتماعية ما لا يقل عن أهمية القانون بغاياته الاجتماعية والإنسانية نظرا لأنها تهدف إلى المحافظة على المبادئ والقيم العليا في المجتمع ، حيث يقيم على أساس قواعد متصلة بسلوك الأفراد وأي مساس بها يشكل إخلالا بالنظام العام ككل، لذا يتجه لضبط نشاط الأفراد راسما بذلك السلوك الاجتماعي الذي لا يمكن للأفراد تجنبه.³¹

يتضح مما سبق أن حماية حرية الرأي والتعبير وضمان التمتع بممارستها بصورة مستمرة مقترن بحماية النظام العام بمختلف مدلولاته سواء ما تعلق منه بالصحة العامة والسكينة أو الأمن الوطني، ذلك أن مصلحة المجتمع تسمو على مصلحة الفرد ، وأن حرية الفرد في التعبير عن آرائه تضبط بعدم المساس بحماية النظام العام .

خاتمة:

إذا كانت حرية الرأي والتعبير تعني قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة فهي تمثل ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية ولذا يجب حمايتها بموجب القوانين، إلا أن هذا لا يعني ترك ممارستها بدون ضوابط بل هي محددة بالحرية الشخصية للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع والأخلاق.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

- تحتل حرية الرأي والتعبير مكانة هامة في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء نظرا لارتباط هذه الحرية بباقي الحقوق والحريات العامة.

³¹ لمى علي الظاهر و علي مجيد العكيلي: الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2018، ص12.

- كرس المشرع الجزائري حماية حرية الرأي والتعبير ضمن الدستور، قانون الإعلام وقانون العقوبات الجزائري، كما أورد قيودا على هذه الحرية في نفس القوانين حتى لا تمارس بصورة مطلقة ويؤدي ذلك إلى انتهاك حقوق الغير والتعدي على ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
- كما أن تجريم خطاب الكراهية من شأنه الحد من الغلو في ممارسة حرية الرأي والتعبير التي تؤدي في بعض الأحيان إلى انتهاك حقوق الآخرين.
- كما تم تجسيد حرية الرأي والتعبير والقيود الواردة عليها ضمن مختلف المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية.

ثانيا: الإقتراحات

- حتمية إعادة صياغة قواعد قانونية جديدة لحماية الخصوصية، وبما يتناسب مع التطور الحاصل في المجتمعات.
 - ضرورة سن تشريعات صريحة ودقيقة توازن بين حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية.
 - حفظ النظام العام يستلزم وضع ضوابط وقيود وحدود واضحة لحرية الرأي والتعبير.
 - ضرورة مكافحة خطاب الكراهية من خلال نشر ثقافة الحوار وروح التسامح في إطار احترام الغير ونبذ التهكم والانتقاد اللاذع المفضي إلى العنف.
 - ضرورة فرض عقوبات صارمة على منتهكي خصوصية الأفراد بحجة ممارسة حرية الرأي والتعبير بغض النظر عن صفتهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو مستخدمين عموميين.
- الهوامش والإحالات

1. شيخ سناء و شيخ نسيم: الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 6، جامعة مستغانم، 2018، ص 26.
2. عبد الرحمن بن جيلالي: حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 29.
3. بن هبري هبد الحكيم، و بلال فؤاد: جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية في البحوث للعلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص 368.
4. نادية بوراس: فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 5، العدد 2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 93.

5. عبد الرحمن بن جيلالي: مرجع سابق، ص29.
6. عاقللي فضيلة: الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الصراط ، المجلد 13، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص ص 196، 197.
7. هاني صوادقية : حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2012، ص85.
8. بن حيدة محمد: الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، الجامعة الإفريقية، أحمد دراية ،أدرار، 2010، ص 24.
9. رحموني لبنى: الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 52، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2020، ص221.
10. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: خطابات الكراهية وقود الغضب، القاهرة 2016، ص6، متاح على الموقع: <https://hrdoegypt.org>، تاريخ الإطلاع: 14-09-2021، التوقيت: 12:26.
11. مازن اضي ليو: الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008، ص59.
12. مندي آسيا يسمينة: النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2009، ص7.
13. علاق عبد القادر: إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد4، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2019، ص 5.
14. عليان عدة: فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص33.
15. الجريدة الرسمية عدد2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
16. اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004 بمناسبة انعقاد القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية التي استضافتها تونس، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، وقعت عليه الجزائر في 2 أوت 2004 وصادقت عليه في 11 جزان 2006.

17. معزوز علي: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 204، 205.
18. تنص المادة 51 على: "لا مساس بخرمة حرية الرأي..."، وتنص المادة 52 على: "حرية التعبير مضمونة." كما تنص المادة 54 على: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي: حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة..."
19. تنص المادة 87 مكرر 10 / 2 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم." وتنص المادة 303 مكرر ق.ع التي تنص على: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه." بالإضافة إلى نص المادة 303 مكرر 1 ق.ع التي تعاقب على نشر التسجيلات أو الصور أو الوثائق الخاصة بالأشخاص بنفس العقوبات المقررة في المادة 303 ق.ع.
20. سليم جلاد: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013، ص 131.
21. هند الصيادي: حماية المعطيات الشخصية والدستور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2005، ص 107.
22. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير (الدورة السادسة والستون). الجمعية العامة، 2011، ص 12. متاح

- على الموقع: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/66/290> ، تاريخ الإطلاع: 25-2021-08.
23. بن هبري غبد الحكيم وبلال فؤاد: مرجع سابق، ص 381.
24. أنطونيو، غوتيريش: خطاب الكراهية نار سارية في الهشيم، 2019، متاح على الموقع: <https://www.un.org> . تاريخ الإطلاع: 22-08-2021.
25. سلوى إسماعيل محمد البلوشي: المواجهة الجنائية لمواجهة ازدياد الأديان في القانون الإماراتي (في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية)، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 32.
26. نبيلة عبد الفتاح قشطة: الإعلامي بين الحقوق والواجبات، مصر، 2019، متاح على الموقع: <https://books.google.dz>
27. حمزة فهم السلمي: القانون الدولي و ضمان الحريات، متاح على الموقع: <https://www.okaz.com.sa> ، تاريخ النشر: 01-12-2020، تاريخ الإطلاع: 21-08-2021، التوقيت: 12:17.
28. سطات المقرن: الإساءة إلى الأديان ليست حرية تعبير، متاح على الموقع: <https://www.alwatan.com.sa> ، تاريخ النشر: 12-01-2021، تاريخ الإطلاع: 22-09-2021، التوقيت: 18:23.
29. نادية بوراس: مرجع سابق، ص 100.
- قائمة المصادر والمراجع
- أولا: النصوص القانونية والمواثيق الدولية
1. الدستور الجزائري لسنة 2016 و 2020.
 2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
 3. قانون الإعلام رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
 4. القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها
 5. - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
 6. - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950
 7. - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

8. - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
 9. - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981
 10. الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004.
- ثانيا: الكتب
- 1- مازن اضي ليو: الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008.
 - 2- لمى علي الظاهر و علي مجيد العكيلي: الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2018.
 - 3- محمد عدنان سالم: حرية النشر وإشكالية الرقابة على الفكر، الطبعة 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2011.
- ثالثا: المقالات
1. شيخ سناء و شيخ نسيم: الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 6، جامعة مستغانم، 2018، ص 26.
 2. عبد الرحمن بن جيلالي: حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 1، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 29.
 3. بن هبري هبد الحكيم، و بلال فؤاد: جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية في البحوث للعلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص 368.
 4. نادية بوراس: فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 5، العدد 2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 93.
 5. عبد الرحمن بن جيلالي: مرجع سابق، ص 29.
 6. عاقل فاضيلة: الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الصراط، المجلد 13، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 196، 197.
 7. هاني صوادقية: حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2012، ص 85.

8. رجموني لبنى: الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 52، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2020، ص 221.
9. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: خطابات الكراهية وقود الغضب، القاهرة 2016، ص6، متاح على الموقع: <https://hrdoegypt.org>، تاريخ الإطلاع: 2021-01-14، التوقيت: 12:26.
10. علاق عبد القادر: إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد4، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2019، ص 5.
11. أنطونيو، غوتيريش: خطاب الكراهية نار سارية في الهشيم، 2019، متاح على الموقع: <https://www.un.org>، تاريخ الإطلاع: 2021-08-22.
12. نبيلة عبد الفتاح قشطة: الإعلامي بين الحقوق والواجبات، مصر، 2019، متاح على الموقع: <https://books.google.dz>
13. حمزة فهم السلمي: القانون الدولي و ضمان الحريات، متاح على الموقع: <https://www.okaz.com.sa>، تاريخ النشر: 2020-12-01، تاريخ الإطلاع: 2021-08-21، التوقيت: 12:17.
14. سطات المقرن: الإساءة إلى الأديان ليست حرية تعبير، متاح على الموقع: <https://www.alwatan.com.sa>، تاريخ النشر: 2021-01-12، تاريخ الإطلاع: 2021-09-22، التوقيت: 18:23.
15. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير (الدورة السادسة والستون). الجمعية العامة، 2011، ص12. متاح على الموقع: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/66/290> ، تاريخ الإطلاع: 2021-08-25.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1. بن حيدة محمد: الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، الجامعة الإفريقية، أحمد دراية، أدرار، 2010، ص 24.
2. مندي آسيا يسمينة: النظام العام والعقود، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2009، ص7.

3. عليان عدة: فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 33.
4. معزوز علي: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 204، 205.
5. سليم جلاد: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013، ص 131.
6. هند الصيادي: حماية المعطيات الشخصية والدستور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2005، ص 107.
7. سلوى إسماعيل محمد البلوشي: المواجهة الجنائية لمواجهة ازدياد الأديان في القانون الإماراتي (في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية)، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 32.